

442 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل عن الحلف بالطلاق يقول انني في يوم من الايام حلفت يمين وقلت علي الطلاق من امرأتي اني لن اعمل بالشركة التي اعمل بها ولكني بعد ذلك عملت فهل يحسب هذا اليمين بطلقة؟ ام يعتبر آآ اليمين لغو؟ ارجو الافادة وفقكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد الهدف الطلاق هو التعليق الذي يراد به حس الحالة على شيء - [00:00:20](#)

او منعه من شيء او حث المستمعين المخاطبين على تصديقه او تكذيبه هذا هو اليمين بالطلاق تعليق مقصوده حث او منع او تصديق او تكريم هذا يسمى يميناً بالطلاق. نعم - [00:00:37](#)

بخلاف تعليق اللحظ هذا يسمى يمين كما لو قال اذا طلعت الشمس وزوجته طالق او قال اذا دخل رمضان فزوجته طالب هذا ما يسمى يمين هذا تعليق محظوظ شرط محظوظ - [00:00:55](#)

متواجد الشر وقع الطلاق اذا قال مثلاً اذا دخل رمضان فامرأته طالق دخلت وطلعت بدخول رمضان واذا قال مثلاً اذا طلعت الشمس فزوجته طالق طلعت طلوع الشمس لان هذا يسمى تعليقاً محضاً وشرطاً محضاً - [00:01:06](#)

اما اذا قال عليه الطلاق ما يعمل الشريك الفلانية او عليه الطلاق ما يكلف فلانا وعليه الطلاق ان تأخذ ذبيحتي او ما اشبه ذلك هذا يسمى يمين لان فيه حث ومنع - [00:01:25](#)

هذا يسمى يمين. نعم. ويكترون اهل العلم على ان يقع الطلاق. اذا اذا اختل الشر اذا قال عليه الطلاق ان ملك الذي لا تكلمه عند الاكثر يقع الطلاق وهكذا اذا قال علي الطلاق ما يعمل في الشركة الفلانية ثم عمل يقع الطلاق عند الجمهور - [00:01:39](#)

وقبلها بدأ بعض اهل العلم الى انه لا يقع حكم حكم اليمين اذا كان مقصوده حث له منعاً او تصديقاً او تكذيباً ليس قصده طلاق امرأته وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا. نعم. يقصد يقصد حتى نفسه على شيء. او منعها من شيء او التصديق او التكذيب -

[00:01:56](#)

لذا قال عليه الطلاق ان ما يعمل الشركة الفلانية ومقصوده منع من العمل ليس قصده فراق اهله وانما مقصوده ان يمنع نفسه من اعلام الشركة هذا الصحيح انه لا يقع الطلاق - [00:02:13](#)

ويكون عليه كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر او رز او غيرها ومقداره كيلو ونص تقريباً. نعم هذه كفارة او يكسوهم - [00:02:26](#)

على قميص قميص او على ازار ورداء او هذه كفارة اليمين لان الله سبحانه قال ولكن يؤاخذهم بما عقدتم الايمان فكفرته بقام عشرة مساكين من اوثن المسلمون اهليكم او كسلتهم - [00:02:40](#)

لمن لم يجد صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانه واحفظوا ايمانكم بعض الناس قد يظن ان الصيام يكفي ولو كان مؤثراً هذا غلط والصيام انما يكون في حق المعسر لما يستطيع لا كسوة - [00:02:57](#)

ولا اطعام ولا عتق هذا هذا العاجز. نعم. اذا عجز عن الثلاث يصوم ثلاثة ايام متتابعة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه هذه الكفارة المعروفة التي جاء بها كتاب الله عز وجل - [00:03:11](#)

والطلاق الذي علق على شرط المقصود المنع او الحصد او التصديق او التكفير حكم حكم اليمين في اصح قول العلماء وهكذا يقول بعض الناس علي الطلاق ان تخلف بها علي الطلاق انت مو ذبيحة - [00:03:25](#)

انتهت كرامتك ثم اهمله ما ما طاعة راحه الله ولا يقع الطلاق اذا كان قصده اكرم الشخص وليس قصده فراق زوجته وابعادها ان لم
يجلس للكرامة هذا حكم حكم اليمين. وهكذا لو قال عليه الطلاق انه ما يكلم الان - [00:03:39](#)
او ما ينشر فلان ثم دعت الحاجة الى ان كلمه زاره وليس المقصود الا مع نفسه ما قصده فرق اهله هذا في كفرة اليمين هذه الامثلة
واشباهاها هي التي تسماه يمينا. نعم. في الطلاق - [00:03:57](#)
اما اذا كان ما فيه احد ولا مانع بل شرط محرم هذا تعليق معهم تقع يقع به الصلاة كما تقدم لما اذا قال لها رمضان هذا فطمة هذا اذا
وقع وقع الطلاق - [00:04:12](#)
لان الشروط المعلق على الشروط يقع يوقع الشروط هذا هو الاصل - [00:04:24](#)